



2023; 19(1); 56 – 35

بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIJ)

مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

<https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oij>

<https://doi.org/10.52981/oij.v19i1.2945>



ISSN: 5361-1858

أثر الاتفاقيات الدولية على الأمن القومي السوداني اتفاقيتي مياه النيل نموذجاً في الفترة من 1959م – 2011م

خالد عبدالرحمن محمد الحاج – قسم العون و الأمن الإنساني، كلية دراسات الكوارث و الأمن الإنساني ،جامعة إفريقيا العالمية ، السودان.

البريد الإلكتروني: dr.khalidshekery@hotmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:-

خالد عبدالرحمن محمد الحاج ، أثر الاتفاقيات الدولية على الأمن القومي السوداني اتفاقيتي مياه النيل نموذجاً في الفترة من 1959م – 2011م ، مجلة

جامعة أم درمان الإسلامية . ISSN: 5361-1858

<https://doi.org/10.52981/oij.v19i1.2945>

المستخلص :

تناولت الدراسة الاتفاقيات الدولية وأثرها على الأمن القومي السوداني (اتفاقية مياه النيل 1929م – 1959م) نموذجاً في الفترة من 1959 – 2011م. هدفت الدراسة إلى معرفة أثر الإتفاقيات الدولية على الأمن القومي السوداني، فبعد التوقيع على هاتان الإتفاقيتان تغيرت الخارطة المائية السودانية وأبرز هذا التغيير اختلالات داخلية تمثلت في التهجير وفقدان المأوى وضياع الأراضي الخصبة وتقليص حصة السودان من مياه النيل، أما إقليمياً فقد أفرزت هذه الاتفاقيات معضلة أمنية يمكن أن تصطلح عليها بالنزاع المائي بين دول حوض النيل، استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي وتمثلت عينة البحث في العاملين بوزارة الري والموارد المائية بقسم ادارة مياه النيل وتم اختيارهم عن طريق العينة القصدية، وقد استخدم البحث المقابلة كأحد الأدوات للحصول على المعلومات التي تفيد الدراسة. كانت أهم نتائج الدراسة: تأثر الأمن القومي السوداني بشكل سلبي من إبرام اتفاقيتي مياه النيل، تواجه دول حوض النيل العديد من المهددات الداخلية والخارجية، توجد العديد من الاختلافات بين اتفاقيتي مياه النيل. وقد قدمت الدراسة العديد من التوصيات منها: يجب على طرفي الإتفاق إعادة النظر في بنود الاتفاقيتين أو الانضمام لإتفاقية عتبي، توفير قاعدة بيانات ومعلومات حديثة عن الأوضاع المائية لدول حوض النيل.

الكلمات المفتاحية: المياه ، الأمن ، اتفاقية، التهجير

Abstract :

This study is titled International Agreements and their Impact on Sudanese National Security, and it dealt with (the Nile Water Agreement 1929-1959) an example of these agreements in the period from 1959-2011. This study aims to display the impact of international agreements on Sudanese national security, because after the signing of these two agreements, water share of Sudan changed, and this change led to internal problems that contributed to displacement, loss of agricultural lands and a reduction in Sudan's share of water according to the agreement, but regionally, this agreement has led to a security imbalance that can be called a water conflict between the Nile Basin countries. The methodology of this study is based on the descriptive and analytical method. Study sample consists of employees of the Ministry of Irrigation and Water Resources, Nile Water Management Department, and they were selected through the intentional sample, in addition to the interview as one of the research tools to obtain information that contributes to writing the research. Among the most important results of this study are as follows: Sudanese national security has been negatively affected by the two Nile water agreements, so these agreements make the Nile Basin countries face many internal and external threats due to the disagreement in the two previous agreements. The most important recommendations of this study are that the parties to the agreement should reconsider the terms of the two agreements or join the previous Entebbe agreement, in addition to providing a modern database that clarifies the water situation of the Nile Basin countries.

Keywords: Nile Water, agreement, Impact.

1. المقدمة

الماء أساس الحياة والإنتاج وعماد كل أمر ويدخل في شتى الأنشطة البشرية سواء كانت أنشطة زراعية أم صناعية وحتى تكنولوجية، قال تعالى: (وجعلنا من الماء كل شيء حي) صدق الله العظيم.

ويعد نهر النيل من أعظم أنهار العالم فهو أطولها حيث يبلغ طوله حوالي 6670 كلم، وهو يجتاز في رحلته من أقصى منابعه في الجنوب حيث نهر روئي رونزا في بورندي إلى مصبه شمالاً في البحر المتوسط أنواعاً مختلفة من الديانات والطبائع واللفات والحضارات والأجناس والثقافات، فهو ينفرد عن أنهار العالم في جريانه من الجنوب إلى الشمال، كما أنه يغطي ما بين منابعه عند هضبة البحيرات الاستوائية ومصبه في البحر المتوسط أكثر من 34 درجة عرض ويختلف إيراد نهر النيل من المياه من عام لآخر حيث سجل أقل إيراد حوالي 42 مليار متر مكعب بينما سجل أعلى إيراد له حوالي 150 متر مكعب، وقد يبلغ متوسط الإيراد السنوي للنيل خلال القرن العشرين حوالي 84 مليار متر مكعب، وينساب لمسافة تصل إلى 2700 كيلومتر فيما بين نهر عطبرة والبحر المتوسط دون أن يتلقى رافداً واحداً، فهو يشكل ظاهرة جغرافية فريدة في شمال أفريقيا فهو النهر الوحيد الذي استطاع أن يشق طريقه فيها عبر الصحراء الكبرى حاملاً جزءاً من مياه أفريقيا الاستوائية إلى البحر المتوسط.

ويشكل موقع السودان المميز في قلب القارة وحدوده الجغرافية مع دول الجوار وبعض دول حوض النيل كذلك جعل السودان يؤثر ويتأثر بما يجري حوله على الصعيدين الإقليمي والدولي وإن الأمن القومي لأي دولة من الدول أصبح معروفاً بتداخل جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً على أن لعامل الجغرافيا السياسية دوراً كبيراً في تحديده وإن الأمن القومي السوداني يهدف إلى تأمينه من الداخل عن طريق التنمية والاستقرار ورفع التهديد الخارجي بما يكفل لشعبه مياه مستقرة وآمنة تضمن له استقلال طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار حيث تزدهر الحضارات دائماً حول مصدر مياه مستدام مثل نهر النيل كالحضارة الفرعونية التي نمت وازدهرت على ضفاف النيل وقد تعاقبت حضارات السودان على النيل وفروعه عبر التاريخ.

أهمية البحث:

1. تسليط الضوء على موضوع مهم وهو موضوع مياه النيل والاتفاقيتان المبرمتان بشأنه.
2. إضافة بعد نظري عن اتفاقيتي مياه النيل.
3. قد تكون الدراسة الحالية بمثابة نقطة انطلاق لإجراء بحوث ذات صلة في هذا المجال.
4. تقديم العديد من المقترحات العلمية ذات الأهمية النظرية والتنظيمية والتي تسهم في إثراء البحث العلمي.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف والتي تمثلت في الآتي:

1. التعرف على الأمن القومي أبعاده ومتوازنة وخصائصه ومهدداته.
 2. التعرف على أهمية مياه النيل بالنسبة للسودان.
 3. الكشف عن أبرز مهددات الأمن القومي لدول حوض النيل.
 4. معرفة أوجه الشبه والاختلاف بين اتفاقيتي مياه نهر النيل.
- معرفة الأسباب الحقيقية لمسألة المياه في دول حوض النيل وتتبع مسارها التاريخي.

منهج البحث:

ولذلك فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعني الطريقة المنظمة لدراسة حقائق راهنة، متعلقة بظاهرة أو موقف أو أفراد أو أحداث أو أوضاع معينة، بهدف اكتشاف حقيقة جديدة أو التأكد من صحة حقائق قديمة وآثارها والعلاقات المنبثقة عنها وتفسيرها وكشف الجوانب التي تحكمها.

مصادر وأدوات البحث:

تشمل الوثائق التاريخية والكتب والبيانات التي جمعت ورسائل الماجستير المنشورة وغير المنشورة والمعلومات المتوافرة في الكتب والمراجع والدوريات والمجلات العلمية ذات الصلة.

المفاهيم المرتبطة بالبحث:

الاتفاقية الدولية: تعرف على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدد التزاماتها وحدودها في مجال محدد ويمكن استخدام مصطلحات مختلفة أخرى مثل معاهدة أو اتفاق.

الأمن القومي: هو حماية الدولة ومواطنيها من جميع أنواع الاخطار والأزمات الخارجية والداخلية، وذلك باستعمال جميع الطاقات والوسائل المتوفرة من عسكرية وأمنية وسياسية واقتصادية ودبلوماسية وبيئية وغيرها.

اتفاقيتي مياه النيل:

اتفاقية مياه النيل 1929م: هي اتفاقية أبرمتها الحكومة البريطانية بصفتها الاستعمارية نيابة عن عدد من دول حوض النيل مع الحكومة المصرية يتضمن إقرار دول الحوض بحصة مصر المكتسبة من حياة النيل وإن لمصر الحق في الاعتراض (فيتو) في حالة إنشاء دول الحوض مشروعات جديدة على النهر وروافده.

اتفاقية مياه النيل 1959: هي اتفاقية وقعت بالقاهرة في نوفمبر 1959 بين مصر والسودان وجاءت مكملية لمياه النيل 1929 وليست لاغية لها.

الاتفاقيات الدولية:

تمر الاتفاقية بعدة مراحل حتى تخرج في شكلها النهائي، وعادة ما تسبقها نشاطات سياسية لترويج فكرة المعاهدة بين الدول وحتى يتم الاتفاق بين الدول على المحاور الأساسية للنقاش ثم تعيين المفاوضين من رجال السياسة ذوي القدرات العالية في فن التفاوض مع رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو السفراء المعتمدين حسب طبيعة الموضوع، وليس هناك ترتيب لازم لهذه الإجراءات التي تسبق المفاوضات، لكن نظراً لأهمية الاتفاقيات الدولية والآثار القانونية المترتبة عليها، فقد منحت دساتير عديدة دوراً مهماً للسلطة التشريعية في مجال التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية وذلك للرقابة على النتائج المترتبة على توقيعها، قانونياً ومالياً وسياسياً⁽¹⁾. وتتعدد وجهات الدول المختلفة إزاء مسألة تصديق السلطة التشريعية على المعاهدات والاتفاقيات، فبينما تكتفي بعض الدول بصور برلماني بالموافقة على الاتفاقية تشترط دول أخرى مصادقة البرلمان ضمن إجراءات التشريع المتبعة قبل أن تصبح المعاهدة سارية المفعول⁽²⁾.

تعريف الاتفاقيات الدولية:

لعبت الاتفاقيات الدولية دوراً محورياً في تطور القانون الدولي العام في شتى المجالات، ابتداءً من مسائل الحرب والسلام وانتهاء بالتعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية وتحتل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المكانة الدولية في تنظيم العلاقات الدولية. والاتفاقية اصطلاحاً يطلق عادة على المعاهدة الدولية التي تتناول بالتنظيم موضوع على درجة من الأهمية، ويغلب عليه الطابع السياسي وليس القانوني أو الاقتصادي مثل معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية عام 1968م⁽³⁾. ولعل من أهم مراحل الاتفاقية هي مرحلة التصديق، ذلك أن المعاهدة لا تدخل حيز النفاذ ولا تكتسب قوتها الملزمة إلا بالتصديق⁽⁴⁾. ولقد وضع فقهاء القانون الدولي تعريفات كثيرة للمعاهدات والاتفاقيات بأنها (اتفاق بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه)⁽⁵⁾. والاتفاقية هي عقد يدون كتابياً بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بقصد إحداث آثار أو أوضاع قانونية معينة تخضع لقواعد القانون الدولي، وللاتفاقية الدولية بغض النظر عن تسميتها معاهدة أو بروتوكول جانبان: الأول يتصل بالقانون الدولي، والثاني يتعلق بالقانون الوطني.

1 - أبو الوفا، أحمد، 2010م، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، ص 50.

2 - الدقاق، محمد سعيد، (د.ت)، القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 91.

3 - أبو هيف، عل يصادق، 1966م، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 88.

4 - غانم، محمد الحافظ، 1967م، مبادئ القانون العام، مطبعة النهضة الجديدة، ص 630.

5 - شكري عبدالعزيز محمد، 1980م، المدخل في القانون العام وقت السلم، در الفكر، ص 370.

وتعرف أيضاً بأنها (اتفاق دول يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه).

وعرفت المادة (2) من اتفاقية فيينا المعاهدة بأنها (الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛ يعقد بـ "التصديق" "والقبول" "والموافقة" "والانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة، وتناولت المواد 13 و 14 و 15 و 16 إجراءات التعبير عن رضا الدول بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها والانضمام إليها. ويعتبر عقد وإبرام الاتفاقيات عمل قانوني معقد يقتضي إتمام إجراءات متعددة، ولصحة عقدتها يجب توافر شروط شكلية تتعلق بالصيغة المكتوبة التي تضمن اتفاق الدول والمراحل معينة وتوافر شروط أساسية تتعلق بهذا الاتفاق ذاته الذي يكون جوهر الاتفاقية⁽¹⁾.

وجرى الفقه على اعتماد عدة معايير في تصنيف الاتفاقيات والمعاهدات، فمن حيث الموضوع تقسم الاتفاقيات إلى اتفاقيات سياسية واقتصادية واجتماعية ومن حيث الطبيعة تقسم إلى اتفاقيات عقدية خاصة ومعاهدات شائعة عامة، وتقوم الأخيرة مقام التشريع في القانون الداخل يكونها تضع قواعد سلوك عامة ومجردة. أما من حيث الأطراف فتقسم إلى ثنائية وجماعية، ومن حيث النطاق الجغرافي تقسم إلى اتفاقيات بين الدول وبين المنظمات وثالثة بين المنظمات والدول.

إبرام الاتفاقيات الدولية:

يعتبر إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مظهراً من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها باعتبار أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي نتاج لتلاقي إرادات مجموعة دول وليست نتاج توافق وطني نابع من دولة بعينها. فالانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ينشئ على الدولة التزاماً بوجوب الوفاء بالالتزامات الناشئة من الإرضاء بأحكام المعاهدات الدولية. إلا أن القانون الدولي ترك المجال لكل دولة على حدة في اختيار الطريقة التي تبرم الاتفاقية من خلالها وفقاً لنظامها الدستوري⁽²⁾.

أنواع الاتفاقيات الدولية:

يشكل مصطلح الاتفاقيات الدولية عدة مصطلحات قانونية منها:

1/ المعاهدة Treaty

هي اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي ويتضمن حقوقاً والتزامات تقع على عاتق أطرافه وتسمى المعاهدة ثنائية إذا كانت بين دولتين، متعددة الأطراف إذا كانت بين عدد من الدول أو بناءً على دعوة منظمة دولية.

والمعاهدة تحدث نتائج قانونية وتعالج قضايا معينة كسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف جديد أو تحديد حقوق والتزامات ككل منه أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها وتحديد حدود ومعاهدات الهدنة والصلح والسلام. ولا تعد بمثابة المعاهدة الاتفاقيات التي تعقد بين الدولة والأفراد أو الشركات، وتطلق كلمة معاهدة على الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف مثل معاهدة الدفاع العربي المشترك ومعاهدة حلف الناتو NATO.

¹ - محمد، يوسف حلوان، 2003م، القانون الدولي العام، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص 113.

² - صلاح جبير البصيص، صلاحية الولايات في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة أهل البيت، العدد 6 (2008م)، ص 100.

ويتم عقد المعاهدات بطرق اسمية وقانونية بالمفاوضات ويلبها التوقيع من قبل المندوبين المفوضين، وإبرامها من قبل رئيس الدولة ثم تبادل وثائق الإبرام الذي يضفي عليها الصفة التنفيذية بعد إقرارها من السلطة التشريعية ولا يحق للدول الحيادية عقد معاهدات تحالف أو ضمان جماعي.

2/ اتفاقية Convention:

يستعمل هذا المصطلح للاتفاقيات التي تتناول نواحي فنية تنتج عن مؤثر في مهني وعرفي وتقليد دولي. والاتفاقية عبارة عن اتفاق دولي أقل أهمية من المعاهدة، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميز بينهما، وهي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية، كالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية أو البريدية أو القنصلية أو العسكرية أو تسوية نزاع بين الطرفين مع بيان الحقوق والامتيازات لكل منهما، أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة تتعهد الدول الموقعة باحترامها ورعايتها (كاتفاقيات لاهاي وغيرها) واتفاقيات جنيف متعددة الأغراض.

وتقتضي الاتفاقية أسوة بالمعاهدات إجراء المجهود الحربي للعدو وتقوية الروح المعنوية للمدنيين. وتطلق على الاتفاقيات الأقل شأناً أو المحدودة الغرض "المرمى" علماً بأن جميعها تشمل بقوة إلزامية واحدة، وبأن كل منها يستعمل في مجالات خاصة.

3/ الاتفاق Agreement:

الاتفاق مصطلح قانوني يطلق على اتفاق دولتين أو أكثر على موضوع معين له صفة قانونية ملزمة، ويأتي ترتيبه في الأهمية في الدرجة الثالثة بعد المعاهدة والاتفاقية.

وقد يتخذ الاتفاق طابعاً سرياً أو شفهيّاً أو صفة عابرة فيكون اتفاقاً مؤقتاً أو طويل الأجل أو ثنائياً أو متعدداً أو يكون محدداً كأن يكون اتفاقاً تجارياً أو بحرياً أو ثقافياً... إلخ. ويجري التوصل إلى الاتفاق بعد مفاوضات ويتم التوقيع ويخضع للإبرام والنشر.

5/ البروتوكول Protocol:

تستعمل كلمة بروتوكول للدلالة على مجموعة من القرارات والوسائل والمذكرات الحكومية كما تدل أيضاً على القرارات الصادرة عن مؤتمر أو جمعية ما. أما في القانون الدولي فهي تدل على مجموع الإجراءات والاستعدادات المتخذة على أثر التوقيع اعلى معاهدة تمهيداً للتصديق عليها دون استبعاد بعض التعديلات المتعلقة عادة بالخطوات الإجرائية. وقد يتم البروتوكول بمعنى تعديل لاتفاقية قائمة ومعقودة بين دولتين أو أكثر وتأتي في الدرجة الرابعة بعد المعاهدة والاتفاقية والاتفاق.

6/ الميثاق Charter:

هو اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

7/ التحفظ Resentment:

هو القيد الخطي الذي تسجله إحدى الدول لدى توقيعها معاهدة أو عند إبرامها أو الانضمام إليها وهو ينطوي في الغالب على رغبتها في عدم الخضوع إلى بعض أحكامها أو التحلل من بعض الالتزامات الناشئة عنه أو تحديد تفسيرها لبعض النصوص الواردة فيها. والتحفظ كثير الاستعمال في المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف وقد أجازته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ 28 مايو 1948م الخاص بمكافحة جريمة إبادة النصر وإنما اشترطت ألا يتعارض مع أهداف المعاهدة الأساسية وألا تتضمن هذه الوثيقة ما يحظر استعماله ويجوز إبداء التحفظ في وثائق أخرى كالمذكرات الدبلوماسية أو اتفاقيات الاحتكام أو وثائق الاعتراف... إلخ ولا يجوز استعماله في المعاهدات الثنائية، لأن تعديل أي نص يقتضي استئناف المفاوضات بغية تعديل النصوص التي يراد التحفظ بشأنها.

مراحل عقد المعاهدة أو الاتفاقية:

يمر عقد المعاهدة أو الاتفاقية بعدة مراحل هي:

- 1/ مرحلة المفاوضات ويشترك فيها ممثلون عن الدول المتعاقدة مفوضون بذلك من جميع التخصصات ومن جميع الجهات المعنية.
- 2/ مرحلة التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية بالنيابة عن الحكومات.
- 3/ مرحلة التصديق على الاتفاقية من جانب رئيس الدولة، بعد أخذ موافقة السلطة التشريعية بحسب أحكام الدساتير والأنظمة الوطنية المختلفة.

وعندما يتم التصديق تصبح المعاهدة نافذة المفعول غير أن ضروريات العلاقات الدولية قد تقتضي أحياناً تنشيط إجراءات عقد المعاهدات أو الاستغناء عن شروط التصديق⁽¹⁾.

مفهوم الأمن والأمن القومي:

والأمن اصطلاحاً: يعني الإجراءات التأمينية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشآتها الحيوية وقيمها ومصالحها القومية من الأخطار والمهددات الداخلية والخارجية وهنالك من يرى أن الأمن هو الحالة التي تتوفر حتى لا يقع في البلاد إخلال بالأمن، إما في صورة جرائم يعاقب عليها بواسطة القانون وإما في صورة نشاط خطر يوجب ضرورة اتخاذ تدابير الوقاية حتى يمنع النشاط الخطر من أن يترجم نفسه إلى جرم من الجرائم⁽²⁾.

تعريفات الأمن:

حاجة إنسانية أساسية، لا يمكن للعنصر البشري أن يعيش بدونها وإذا كان (ماسلو) قد اعتبر أن الأمن من الحاجات الأولية للإنسان شأنه في ذلك شأن المأكل والملبس، فإن القرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان قد أكد هذه الحقيقة؛ حينما أشار إلى ما من الله به على عباده ممثلاً في قريش بقوله: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)⁽³⁾.
الأمن هو الشرط الجوهري للوجود البشري المنتظم من ناحية وأنه شيء طبيعي للمواطنين أن يتخذوا الحيلة والحذر والاحتراز ضد الخطر من ناحية أخرى، فمن واجب الحكومات أن تضمن بيئة آمنة تتيح لأبناء الشعب إمكانية ممارسة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يتطلعون لها بدون خوف وقلق⁽⁴⁾.

الأمن القومي:

إن ظاهرة الأمن القومي ظهرة قديمة تعود إلى بدايات الحياة الإنسانية من جهة، ومرتبطة بتطور المجتمعات البشرية من جهة أخرى .
والأمن كمفهوم سياسي مدنياً كان أو عسكرياً ارتبط في نشأته بنشأة الدولة القومية Nation State، ولذلك كان منطقياً أن يكتسي في بداياته طابعاً عسكرياً- سياسياً ينصرف أول ما ينصرف إلى الحفاظ على الدولة ككيان إقليمي في وجه الأخطار الخارجية.
وكان أول من قام بتعريفه الصحفي الأمريكي ولترليبرمان (1946م) حيث عرفه بالآتي: (الأمن القومي للدولة هو القوة العسكرية والتي تضمن للدولة عدم التضحية بمقدراتها لتجنب ويلات الحروب، وقدراتها على حماية نفسها عسكرياً).

¹ - يوسف، حسن يوسف، 2013م، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، ص 361- 365.

² - عادل حسن محمد، تحديات الأمن القومي السوداني بعد نهاية الحرب الباردة واستراتيجية مواجهتها، المكتبة الوطنية، الشركة السودانية للعملة المحدودة، 2013م، ص 3.

³ - حمدي محمد شعبان، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ص 2 ، 5.

⁴ - تامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، عمان، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، 2005م، ص 327.

تعريفات الأمن القومي:

1. الأمن القومي: هو محصلة الفعاليات والمجهودات التي تضطلع بها الدول في قيادتها للمجتمع لحماية استقلالها القانوني والدستوري، ويكفل سير فعاليتها السياسية والاجتماعية والثقافية، وتحمي استقلالها وسيادتها من أي خطر خارجي⁽¹⁾.
2. الأمن القومي هو أمن الدولة قاطبة داخلياً وخارجياً، محلياً وإقليمياً ودولياً، مع ارتباط هذا المفهوم بفلسفة النظام السياسي، وبمفهوم السيادة والمصلحة العليا للدولة⁽²⁾.
3. مفهوم الأمن القومي يعني للدولة صيانة ما يعرف بمصالحها الحيوية، ويستخدم بمعنى دفاعي في الحالات التي تستفيد فيها للدفاع عن مصالحها ضد التدخل باستخدام القوة⁽³⁾.
4. ويقصد بالأمن القومي تأمين كيان الدولة ضد الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها وغاياتها القومية⁽⁴⁾.
5. الأمن القومي هو القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية في شتى المجالات في مواجهة المصادر التي تهددها في الداخل والخارج في السلم والحرب مع استمرار الانطلاق المؤمن بتلك القوى في الحاضر والمستقبل تخطيطاً للأهداف المخططة

مياه النيل:

يعتبر نهر النيل واحداً من أطول أنهار العالم، وأكثرها حيوية، يعيش عليه عشرات الملايين من البشر، ويجري في عدد من الدول الأفريقية منذ آلاف السنين وهو من الظواهر الجغرافية المهمة في حياة سكانه تقوم عليه الزراعة، وعلى ضفافه نشأت أول حضارة في إفريقيا، ويقطع النيل من أبعد منابعه في أواسط إفريقيا وبحيرة فكتوريا وحتى مدينة رشيد المصري على ساحل البحر المتوسط مسافة 6700 كلم، ويمر مع روافده بتسع دول إفريقية هي: إثيوبيا، كينيا، أوغندا، تنزانيا، رواندا، بورندي، الكونغو، السودان، مصر. وتتميز دول حوض النيل في معظمها بكثافتها السكانية العالية ويبلغ إجمالي إيراداته في المتوسط 84 مليار متر مكعب سنوياً تتقاسمها دول الحوض، وأكثر كمية تستفيد منه مصر كونها لا تمتلك مصادر أخرى للمياه غير نهر النيل.

أطول أنهار العالم⁽⁵⁾.

جدول رقم (1) النيل مقارنة بأنهار العالم

- 1 - حسن محمد طوالية، نظام الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق، ط1، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2005م، ص 27.
- 2 - عمر أحمد قدور، شكل الدولة وأثره في استراتيجيات الأمن القومي، المؤسسة العامة للطباعة والنشر والإعلان، 1997م، ص 155.
- 3 - عمر محمد الطيب، الأمن القومي لوادي النيل وانعكاساته في المجال العسكري، القاهرة، النهار للطبع والنشر والتوزيع، 1998م، ص 268.
- 4 - بدر الدين ميرغني عبدالله، مفهوم الاستراتيجية وأبعادها التطبيقية في السودان، 2013م، ص 116.
- 5 - عبدالملك خلف التميمي، المياه العربية التحدي والاستجابة، مرجع سابق، ص 162.

النهر	الطول (كلم)	مساحة الحوض (بالألف كلم ²)	التصرف (بالبليون م ³ / سنة)	التصرف في وحدة المساحة (م ³ /ثانية لكل كلم ²)
النيل	6825	2960	84	0.86
الأمازون	6700	7050	5518	24.80
الكونغو	4700	3820	1248	10.40
هوانج هو	643	673	123	20.25
ميكونج	4300	795	470	13.84
النيجر	4100	1220	192	5.74
المسيبي	3970	3270	562	5.66
الدانوب	2900	816	206	7.80
الزامبيزي	2700	1200	223	5.90
الراين	1320	224	70	9.80

المصدر: رشدي سعد، نهر النيل نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل، دار الهلال، 2001م، ص 26.

الاتفاقيات الخاصة بمياه النيل لمحة تاريخية:

عندما بدأ صراع القوى الأوروبية للاستيلاء على إفريقيا في منتصف القرن التاسع عشر رأت مصر التي كانت قد أدخلت في ذلك الوقت نظام الري المستديم أن تعمل على تأمين منابع النيل قبل أن تسقط في قبضة القوى الأجنبية فقد قامت مصر في منتصف القرن التاسع عشر بعدد من الحملات العسكرية التي ساعدت في الكشف عن منابع النيل وتمدت سلطتها إلى هضبة البحيرات من حدود الكونغو غرباً إلى الصومال شرقاً. وكانت بريطانيا قد غزت قبل ذلك جنوب القارة وبعض سواحلها الغربية، إلا أن هذه الغزوات قوبلت بمقاومة كبيرة من السكان المحليين مما دفع البرلمان الإنجليزي إلى إصدار توجيه في العام 1854م يطالب فيها الحكومة بالتوقف عن التوسع في إفريقيا والامتناع عن بسط الحماية على قبائلها، وحتى سنة 1875م لم تزد مساحة المناطق التي بسط البريطانيون نفوذهم عليها في إفريقيا عن 640,000 كلم تم الاستيلاء على بعضها عن طريق الشراء من الدنمارك أو عن طريق التبادل مع هولندا بأراضي في سومطرة بجنوب شرق آسيا. كما أصبح للبريطانيين نفوذ كبير في زنجبار التي فصلت بقرار من حاكم الهند عن مسقط في عام 1861م أما فرنسا فقد كانت مساحة الأراضي التي استولت عليها حتى سنة 1876م صغيرة فقد استوطن أهلها أجزاءً من الساحل الإفريقي الشمالي عند الجزائر وغيرها. وفي منتصف سبعينات القرن التاسع عشر بدأ تسابق محموم بين الدول الأوروبية للاستيلاء على القارة الإفريقية واقتسامها بدخول ألمانيا حلبة السباق بعد أن خرجت منتصرة من حربها مع فرنسا ثم التحقت بهم بلجيكا الذي أثارها اكتشافات لفنجستون وستانلي في حوض نهر الكونغو فقرّر شن حملة لاحتلال حوض هذا النهر، وقد نجحت الحملة بالفعل. وكان لهذا النجاح أثره على الدول الأوروبية التي خشيت أن يشجع هذا النجاح المقامرين فأسّرت في اقتسام أراضي القارة، وأصبحت إفريقيا بذلك حلبة للدسائس والحملات العسكرية. وفي هذه الأثناء مدت البرتغال نفوذها على أنجولا وموزمبيق كما مدت ألمانيا نفوذها على تنجانيقا (تنزانيا) والكاميرون وبريطانيا على حوض النيجر ثم على حوض النيل نفسه.

السودان حتى مناطق الاستوائية جنوباً وكردفان وغرباً حتى تخوم دارفور وسواحل البحر الأحمر شرقاً. وكان لمحمد علي وحلفائه دور فاعل في تشكيل السودان ككيان سياسي على حدود مقارنة لحدوده الحالية وقد عرفت هذه الفترة في التاريخ السوداني بالتركية وقد أثار ضدها الأهالي بقيادة المهدي⁽¹⁾. **دول حوض النيل:**

حوض النيل هو مسمى يطلق على عشرة دول إفريقية يمر فيها نهر النيل، ويغطي حوض مساحته 3.4 مليون كلم² من المنبع في بحيرة فكتوريا وحتى المصب في البحر الأبيض المتوسط.

قائمة دول حوض النيل:

أوغندا، إثيوبيا، إرتريا، السودان، الكونغو الديمقراطية، بروندي، تنزانيا، رواندا، كينيا، مصر، جنوب السودان⁽²⁾.

الاتفاقيات:

في أعقاب الأحداث السابقة بدأت بريطانيا في تخطيط حدود إقليم حوض النيل وشرق إفريقيا الذي سقط في أيديها بعد أن استولت على مصر وورثت عنها أملاكها التي امتدت حتى إفريقيا الاستوائية، وقد أبرمت من أجل ذلك اتفاقيات وبروتوكولات مع الدول المستعمرة المجاورة مس بعضها مياه النيل نذكر منها:

1/ البروتوكول بين بريطانيا وإيطاليا بشأن تحديد مناطق نفوذ كلا الدولتين في إفريقيا الشرقية، ووقع في روما سنة 1891م تعهدت فيه إيطاليا في المادة الثالثة بعدم إقامة أية منشأة لأغراض الري على نهر عطبرة يكون من شأنها تعديل تدفق مياهه إلى نهر النيل على نحو محسوس.

2/ المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وإثيوبيا بشأن تخطيط الحدود بين إثيوبيا والسودان الذي وقع في العام 1902م وقد حددت باللغة الأمهرية وقد تعهد ملك الحبشة بموجبها لحكومة بريطانيا بأن لا يصدر تعليمات أو أن يسمح بإصدارها فيما يتعلق بعمل أي شيء على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوبات يمكن أن يسبب اعتراض سريان مياهها إلى النيل دون الموافقة المسبقة لحكومة بريطانيا وحكومة السودان.

3/ اتفاق بين ليوبولد الثاني عاهل دولة الكونغو المستقلة وإدوارد السابع ملك المملكة المتحدة وإيرلندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند، وقع في لندن في 12 مايو 1906م لتعديل مناطق نفوذها في إفريقيا الوسطى التي كانت قد تحدت في اتفاق سابق وقع في بروكسل في 12 مايو 1894م وفي البند الثالث من الاتفاق تعهدت حكومة الكونغو المستقلة "بأن لا تقيم أو تسمح بإقامة أية أشغال على نهر سملكي أو نهر أسانجو أو بجوار أي منهما يكون من شأنها خفض حجم المياه التي تتدفق في بحيرة ألبرت ما لم يتم ذلك بموافقة الحكومة السودانية.

وبإبرام هذه الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات تم تأمين وصول مياه النيل إلى مصر التي كان مستعمروها الجدد يعدونها لكي تكون مزرعة للقطن الذي كانت تطلبه المصانع الإنجليزية له⁽³⁾.

اتفاقية مياه النيل 1929م:

1 - رشدي سعيد، نهر النيل نشأته واستخدام مياهه، دار الهلال، 2001م، ص 274.

2 - فيصل عبدالرحمن علي طه، النيل السياق التاريخي والقانوني، ط1، مركز عبدالكريم ميرغني الثقافي، 2005م، ص 4.

3 - رشدي سعيد، نهر النيل نشأته واستخدام مياهه، مرجع سابق، ص 275.

وقعت اتفاقية مياه النيل لعام 1929م وحددت الاتفاقية نصيب مصر بـ 48 مليار م³ والسودان بـ 4 مليار متر³، كما منحت مصر حق إقامة المشاريع التي تقتضي بها حاجاتها لزيادة مياه النيل على النيل وفروعه في أرض السودان⁽¹⁾. وفيما يتعلق بتقسيم المياه فقد منحت الاتفاقية السودان الحق في سحب مياه النيل خلال الفترة من 16 يونيو وحتى 31 ديسمبر من نفس العام .

اتفاقية مياه النيل 1959م:

وقعت مياه النيل 1959م مع حكومة الفريق إبراهيم عبود ويتضح من تسلسل الأحداث التاريخية أن اتفاقية مياه النيل 1929م كان لابد من تعديلها، فقد كثر الحديث منذ أوائل الخمسينات من القرن الماضي ففي العام 1954م حدثت اتصالات سرية بين الحكومة البريطانية والمصرية لتعديل نص من نصوص اتفاقية مياه النيل 1929م لزيادة ارتفاع منسوب المياه في خزان سنار.

موقف دولة جنوب السودان من الاتفاقيتين بعد الانفصال:

إن انفصال الجنوب لم يكن يخطر على بال أحد المتفاوضين وإن كان أمر فصل جنوب السودان من الأمور التي كانت حاضرة قبل توقيع اتفاقية مياه النيل بين مصر والسودان لسنة 1959م بل قبل أن ينعم السودان باستقلاله وبعد انفصال الجنوب وبالتحديد في يوم 22 مارس 2011م وهو اليوم العالمي للمياه وفي تصريحات وزير الري والموارد المائية بجمهورية جنوب السودان السيد بول م يوم عن موقف حكومته من اتفاقية مياه النيل لعام 1959م، ذكر ما يوم أن بلاده لا تعترف بالاتفاقية موضحاً " كنا تحت سيطرة السودان عندما وقعت الاتفاقية، لذلك لم نكن نستطيع أن نقول شيء، أما اليوم فنقول لا علاقة لنا بهذه الاتفاقية، وإنما قد التحقنا بمبادرة حوض النيل".

موقف الحكومة السودانية:

يستغل السودان حالياً حوالي 16.7 مليار متر مكعب من مياه النيل سنوياً توزع على الزراعة والصناعة واحتياجات الإنسان والحيوان ويخطط السودان زيادة الرقعة الزراعية المروية من 4 مليون فدان إلى 15 مليون فدان. وتتجنب الحكومة السودانية إثارة القضية لشعورها بمدى حساسيتها بالنسبة لمصر، إلا أنها في المقابل تطالب بتنظيم الأوضاع الحالية المتعلقة بمياه النيل عن طريق الوصول إلى اتفاق يشمل جميع دول حوض النيل وتتفق هنا مع الجانب المصري على كونها دولتا مصب وهو ما يفرض عليهما وجود مصالح مشتركة تستلزم وجود التعاون أمام دول المنابع ويؤكد السودان على أن أي اتفاقية جديدة يجب أن تعيد التأكيد على احتياجات مصر والسودان.

آراء بعض الخبراء والمختصين السودانيين حول اتفاقيتي مياه النيل:

"مصر استخدمت لسنوات طويلة جزءاً من حصة السودان من مياه النيل 1959م وأنها منزعجة لأنها ستخسر تلك المياه عند اكتمال بناء سد النهضة لكونه سيمكن السودان من حصته بالكامل". بروفيسور إبراهيم غندور، وزير الخارجية الأسبق.
"آن الأوان لمصر والسودان للتخلي عن اتفاقيتي مياه النيل لعام 1959م والانضمام لاتفاقية عنتبي مع دول النيل السبعة الأخرى، وسوف يتيح هذا الانضمام فرصاً للتعاون والعمل بحسن نية وجدية من أجل تنمية وتطوير الحوض". بروفيسور سليمان محمد أحمد سليمان، أستاذ وخبير وطني متخصص بمسألة المياه في السودان.

¹ - أحمد عبدالمجيد الحاج، القواعد الدولية التي تحكم توزيع الأنهار تطبيق على نهر النيل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم، ص 116-118.

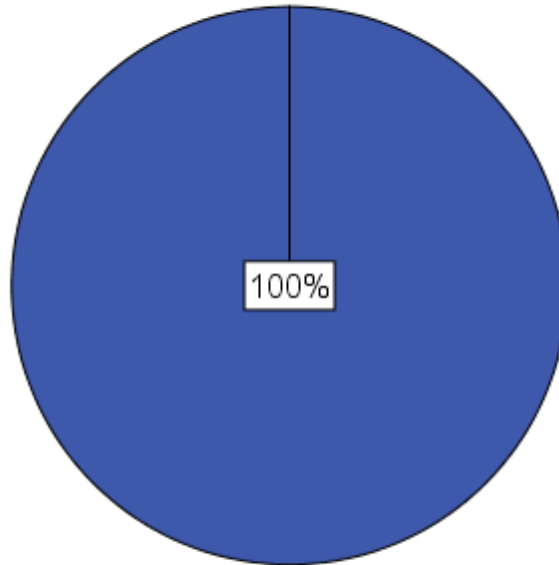
"يجب على الدولة مراجعة حصص توزيع مياه النيل، فقد أقامت مصر مشاريع زراعية من فائض مياه النيل السوداني". د. زحل محمد الأمين، أستاذ القانون الدستوري والدولي بجامعة النيلين.

"ما فشل السودان في استخدامه من مياه النيل خلال الـ 55 عاماً الماضي يبلغ نحو 350 مليار متر مكعب". د. بروفيسور سليمان محمد سليمان، أستاذ وخبير وطني مختص بمسألة المياه السودانية.

"ما يسحبه السودان من مياه النيل نحو 12 مليار متر مكعب". كمال علي وزير الري والموارد المائية السابق.

"اتفاقية مياه النيل المبرمة في العام 1959م ورطت السودان لأنه لم يستغل بشكل كامل وكانت خصماً على البلد". د. آدم محمد آدم، مستشار في مجال قوانين المياه.

"مواقفنا التفاوضية دائماً تأتي ضعيفة". د. عطا البطحاني، أستاذ العلوم السياسية



شكل بياني (1): تأثير الأمن القومي السوداني بشكل سلمي من اتفاقيتي مياه النيل

المصدر: إعداد الباحث

تم التوصل إلى جملة من المهددات التي تهدد أمن دول حوض النيل والتي يمكن تقسيمها إلى مهددات خارجية وأخرى داخلية.

أولاً: المهددات الدولية والإقليمية لقضية مياه النيل:

تلعب القوى الخارجية دوراً مؤثراً وفاعلاً في أنشطة وتفاعلات النظم الإقليمية من خلال تأثيرها في أنشطة وتفاعلات تلك النظم سواء من خلال قيامها بدور منسج للتعاون أو بدور محفز للتفاعلات الصراعية والخلافية.

1/ الأطماع الإسرائيلية في مياه النيل:

يمكن القول أن مصدر المياه كان دائماً حاضراً في الفكر الجيوسراتيجي الصهيوني، فالمياه تشكل العامل الحاسم والمحوري في الجغرافيا السياسية الصهيونية ويبرز ذلك من خلال العمل السياسي والاقتصادي والاجتماعي، تورد حقائق أساسية وتاريخية تؤكد أن المياه أساس لقيام الوطن اليهودي وأن الحركة الصهيونية وضعت دائماً للاستغلال والتحكم في مصادر المياه ومثل معيار المياه محور أساسي في إستراتيجية الحركة الصهيونية، فنجد أنها رفعت شعار "حدود إسرائيل من المياه إلى الفرات" ويمكن الاستدلال على المكانة المحورية للمياه في الفكر الإستراتيجي الإسرائيلي من خلال تصريحات زعماء الحركة خصوصاً عند حاييم وايزمان (1874-1952م) ونجد أيضاً شمعون بيريز وزير الخارجية الإسرائيلية الأسبق يبين مكانة المياه في الفكر الإستراتيجي الإسرائيلي وذلك من خلال كتابه "الشرق الأوسط الجديد" حيث خصص جزءاً كبيراً لموضوع المياه⁽¹⁾.

كذلك نجد الندرة التي تعاني منها إسرائيل تزيد من مطامعها في مياه النيل، فقد ازدادت حدة هذا الوضع مع موجات الهجرة اليهودية المكثفة من أوروبا الشرقية والتي شكلت تهديداً كبيراً على الموارد عموماً وعلى المياه بشكل خاص، حيث تسببت الزيادة السكانية في إسرائيل في تناقص معدل الفرد من المياه العذبة المحددة سنوياً 229م³ ومن المتوقع أن يقل المعدل 264 م³ للفرد سنة 2050م. ويجدر الإشارة إلى أن إسرائيل أعلنت حالة الجفاف في أبريل 1928م، فحالة العجز المائي ليست ناتجة عن متغير واحد وإنما هي محصلة من التفاعلات والمتغيرات منها:

زيادة السكان والتوسع الزراعي، وتزايد معدلات التنمية الصناعية، والتلوث البيئي، وقد زادت هذه التفاعلات والندرة التي تعاني منهما إسرائيل من حدة مطامعها في مياه النيل⁽²⁾.

فالإستراتيجية الإسرائيلية المائية تقوم على مبدأ "الأمن المائي" وهو مصطلح يعود إلى اتفاقية سايكس بيكو 1916م، والتي تركز على عسكرة المياه Water Militarization فعلى الصعيد الداخلي تزداد سيطرتها على مصادر المياه التي احتلتها بالقوة أما على الصعيد الخارجي فنجد أنها تقوم بتحرير سلوكها الساسي بالسعي إلى السيطرة المباشرة وغير المباشرة على مصادر المياه السطحية لمد احتياجاتها المحلية المتزايدة، فنظرة إسرائيل إلى مياه النيل لا يخرج عن نطاق فكرها الجيوبوليتيكي حيث قامت بعدة مشاريع لاستغلال مياه النيل أبرزها:

مشروع هرتزل (1903م):

ظهرت فكرة هذا المشروع في البداية عندما تقدم هرتزل مؤسس الحركة الصهيونية 1903م إلى الحكومة البريطانية بفكرة توطين اليهود في سيناء واستغلال ما فيها من مياه جوفية وكذلك بعض من مياه النيل وقد وافق البريطانيون مبدئياً على أن يتم تنفيذها في "سرية تامة" إلا أن المشروع قوبل بالرفض لأسباب اقتصادية تمثلت في أن المشروع كان يتضمن تهديداً للخطة البريطانية الهادفة إلى ربط الزراعة المصرية بالصناعة البريطانية.

أما الأسباب السياسية فترجع مجملها إلى الظروف الدولية (إتباع سياسة الوقوف الودي بين بريطانيا وفرنسا بغرض مواجهة الخطر الألماني).

¹ - عبدالله حسين ياسين، نهر النيل وتأثيره على الأمن القومي العربي، الإسكندرية، مكتبة الجامعة الحديثة، 2014م، ص 150.

² - صفاء شكير إبراهيم، الصراع المائي بين مصر ودول حوض النيل، من موقع www.waterexpert.se/alnile نشر 2018/3/27.

2/ مشروع الإشع كالي 1974م:

طرح المهندس وخبير المياه الإسرائيلي الإشع كالي مشروعه والذي ينطلق من أن كميات ضئيلة من المياه لا يزيد من 1% من أصل 80 مليار م³ من حصة مصر لا تشكل عنصراً مهماً من الميزان المائي المصري ويمكن نقلها في الاتجاه الشمالي إلى قطاع غزة والنقب الإسرائيلي. وقد انتشر المشروع تحت عنوان "مياه السلام" ويقوم المشروع على توسيع ترعة الإسماعيلية "قناة السلام" والتي تتغذى من روافد دمياط في الدلتا وقناة سيناء، وقد قوبل هذا المشروع بالرفض المصري.

3/ مشروع يؤر:

طلب مدير هيئة تخطيط المياه الإقليمية في إسرائيل شأؤلو بضرورة شراء إسرائيل لواحد مليار م³ من مياه النيل سنوياً حتى تتمكن إسرائيل من حل مشاكلها المائية، وشملت مقترحاته حفر ثلاثة أنفاق تحت قناة السويس وضخ المياه المارة في هذه الأنفاق إلى محطة جر رئيسية في سيناء، ويتم نقلها إلى إسرائيل عن طريق قنوات وشبكات ري⁽¹⁾.

ثانياً: تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في حوض النيل:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية منطقة حوض النيل إحدى المناطق ذات الأهمية الجيو-إستراتيجية للمصالح والأهداف الأمريكية، ولذلك فهي تلعب دورين غير مباشرين في المنطقة، أولهما السعي إلى محاصرة وتطوير وشد أطراف السياسة المصرية محيطها الإقليمي، الأمر الذي يخدم النفوذ الأمريكي في المنطقة، ومن ثم التمهيد لدور إسرائيلي فاعل، وثانيهما ترسيم الخريطة الجيوبوليتيكية للسودان وإعادة تشكيل "سودان جديد" وهو الأمر الذي بدأت الإدارة الأمريكية منذ العام 2000م (حتى تحقق إعلان الدولة الجديدة في جنوب السودان في 9 يوليو 2011م) وما قد يمثل هذا الانفصال من آثار بالغة الخطورة على الأمن المائي السوداني والمصري، بل وعلى الأمن القومي لكلا الدولتين وبالتالي فإن هنالك علاقة ارتباطية بين تزايد الدول الأمريكي في منطقة حوض النيل وبين الصراع المائي الدولي في ذلك الحوض من ناحية أخرى⁽²⁾.

أما أبرز التهديدات الداخلية التي تواجه دول حوض النيل فيمكن الإشارة إليها في الآتي:

أولاً: التغيير العنيف للقيادة السياسية:

عكس التغيير العنيف للقيادة السياسية في بعض دول الحوض خطورة على عملية التداول السلمي للسلطة وإشكالية الخلافة السياسية حيث ظهر في بلدان الحوض جيل من القادة الذين تولوا السلطة عن طريق القوة مثل يوري موسيفيني في أوغندا وزناوي في إثيوبيا والسياسي في مصر وقد حاول هؤلاء اكتساب الشرعية من خلال التحالف مع بعض الكيانات الغربية خصوصاً أمريكا.

ثانياً: الصراعات العرقية والإثنية:

تشهد دول حوض النيل تباينات عرقية وتعددًا إثنيًا واضح المعالم يتم توظيفه في بعض الأحيان لتحقيق أهداف ومآرب خاصة لمصلحة جماعات حاكمة دون أخرى، ولعل منطقة البحيرات العظمى تطرح نموذجاً لهذا النمط من الصراعات، فالصراع العرقي بين التوتسي والهُوتو 1990م- 1993م في رواندا والصراع العرقي في الكونغو الديمقراطية 1997- 1999م والصراع الجنوبي جنوبي والذي اندلع عشية العاشر من ديسمبر من العام 2013م في جوبا واستمر حتى تاريخ توقيع اتفاقية السلام بين الفرقاء الجنوبيين في الخرطوم.

¹ - الصادق جراب، الإستراتيجية الإسرائيلية للسيطرة على موارد المياه العربية: دراسة تحليلية مستقبلية، رسالة ماجستير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008م، ص 88.

² - جوزيف رامز أمين المهددات الدولية والاقتصادية لقضية مياه النيل، آفاق إفريقية، العدد 36، 2012م، ص 13.

كلها نماذج لصراعات عرقية ومن المعلوم أن النزاعات الإثنية والعرقية تضع قيوداً هائلة على عمليتي التنمية والتحول الديمقراطي في بلدان حوض النيل⁽¹⁾.

ثالثاً: الحروب الأهلية والحركات الانفصالية:

لقد أفضت عمليات القتال المسلح داخل حدود كثير من دول حوض النيل إلى تكريس عدم الاستقرار السياسي للأنظمة القائمة في هذه الدول، ومن أكثر حروب المنطقة خطورة الصراعات المسلحة بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة في كل من السودان ورواندا وبورندي وإثيوبيا في إقليم التغراي، فالسودان شهد نزاعاً مسلحاً بين شماله وجنوبه أثرت على قضية المياه بحكم الاتفاقية التي ترتبط بتنظيم استخدام مياه النيل 1959م وقد بدأت المرحلة الأولى للحرب في العام 1955م بتوريت وانتهت بالتوصل إلى تسوية سلمية بمقتضى اتفاقية أديس أبابا 1976م ثم عادت الحرب لتندلع مرة أخرى في العام 1983م بعد إعلان التمرد العسكري لتفضي بانفصال الجنوب عن شماله في العام 2011م. فعدم الاستقرار السياسي في المنطقة أدى إلى عدم استكمال مشروع قناة "جونقلي" التي كان من المقرر أن تكون بطول 360 كلم، والتي لها نفس أهمية قناة السويس حيث توقفت أعمال الحفر بسبب الحرب الأهلية في جنوب السودان واختطاف المهندسين الأجانب مما ألقى بظلال سلبية على الأمن على المنطقة⁽²⁾.

رابعاً: ضعف البنية الاقتصادية لدول حوض النيل:

احتلت دول حوض النيل مكانة متأخرة في معظم المؤشرات الاقتصادية الدولية وخلال عام 2008م بلغ الناتج المحلي لدول حوض النيل 336 مليار دولار وتشكل نسبة 6% من إجمالي الناتج الدولي البالغ 6.01 تريليون دولار وتصدرت مصر دول الحوض بناتج 162 مليار يليها السودان ثم إثيوبيا 26,5 مليار وفي المركز العاشر بورندي بقيمة 16,2 مليار دولار. وبالمقارنة مع دول العالم من حيث قيمة الناتج المحلي، أتت مصر في المركز الخمسين (50) والسودان بالمركز الرابع والستين (64) وكينيا بالمركز التاسع والسبعين (79) وبورندي (164)، وقد ارتبط ذلك بارتفاع معدلات الفقر في دول حوض النيل وكانت أدناه في مصر بنسبة 20% بحسب بيانات عام 2005م، و 39% في إثيوبيا، و 40% في السودان بحسب بيانات 2004م، و 86% في بورندي حسب بيانات 2002م، وذلك حسب مؤشر 1,25 دولار لخط الفقر.

وكانت منظمة الأغذية والزراعة قد رصدت 7 دول من حوض النيل ضمن 36 دولة في العالم تواجه أزمة غذاء، وهي إريتريا، بوروندي، الكونغو الديمقراطية، كينيا، إثيوبيا، السودان وأوغندا، وقد ربطت المنظمة ذلك بوجود حروب ونزاعات مسلحة في تلك الدول. وتدل هذه الأرقام على ضعف البنية الأساسية والذي انعكس على البنية الاقتصادية، إضافة إلى وجود أزمة نقل وتوصيل المياه إلى كافة المواطنين، وانعدام التغطية في شبكة الصرف الصحي، مما يمكن القول أنها تعاني من فقر مائي، أي عدم توفر الموارد المالية اللازمة لإقامة البنية الأساسية بالإضافة إلى تأثر مواردها المختلفة بالتغيرات المناخية والتلوث البيئي والضغط الناجمة عن الزيادة الديموغرافية الكبيرة⁽³⁾.

ومن الآثار السالبة التي ترتبت على التوقيع على اتفاقيتي مياه النيل لاسيما اتفاقية 1959م وذلك وفقاً لآراء خبراء متخصصين في الشأن المائي والتي يمكن تقسيمها إلى آثار سلبية داخلية وخارجية ونبدأ بالآثار السلبية الداخلية.

1 - أحمد إبراهيم محمود، حوض النيل فرص وإشكاليات التعاون <http://sources.com.marefa.org>.

2 - ابتسام أو عشرين، إدارة الصراعات المائية وتسويتها، دراسة حالة حوض النيل، رسالة دكتوراة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2016م.

3 - خليل خير الله، الصراع على المياه في الشرق الأوسط، بيروت، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 2016م، ص 31-34.

في 8 نوفمبر من العام 1958م قام السودان بتقديم أكبر تنازلات وتضحيات في تاريخ البشرية تقدمها أي دولة لدولة ثانية في مشروع مائي يخص تلك الدولة الثانية وحدها، ففي ذلك اليوم وقع السيد محي الدين زكريا واللواء محمد طلعت فريد على اتفاقية مياه النيل لعام 1959م.

وقد وافقت الحكومة السودانية بمقتضى تلك الاتفاقية على قيام السد العالي وعلى إغراق مدينة وادي حلفا ومعها 27 قرية شمال وجنوب المدينة تحت بحيرة السد، وعلى التهجير القسري لحوالي خمسين ألف من السودانيين النوبيين، وعلى إغراق منازلهم ومزارعهم ومتاجرهم وقبور أحيائهم وجزء كبير من تراثهم وتاريخهم، كما غرفت في بحيرة السد قرابة 200,000 فدان من الأراضي الزراعية الخصبة وما يقارب مليون شجرة نخيل وحوامض في قمة عطائها، ووافقت الحكومة السودانية أيضاً على أن تمتد البحيرة لمسافة 150 كلم داخل أراضيه وأن تندثر تحت تلك البحيرة وإلى الأبد آثار لا يمكن أن تقدر بثمن واندثرت مع كل ذلك معادن لم يكن أحد قد قدر كميتها من الذهب والحديد كما دفنت تحت البحيرة شلالات دال ومنه التي كان من الممكن أن تولد قدراً كبيراً من الكهرباء يفوق 650 ميغاواط.

وقد كلف ترحيل وإعادة توطين وادي حلفا الخزينة السودانية مبلغ 37 مليون جنيه بينما كان التعويض الذي دفعته الحكومة المصرية للسودان يبلغ 15 مليون جنيه فقط. وقد قدم السودان كل تلك التضحيات والتنازلات الجسام حتى يتسنى لمصر أن تبني السد العالي وتنال كل فوائده وحدها.

وقد بدأ العمل في السد العالي في يناير 1960م أي بعد شهرين فقط من توقيع اتفاقية مياه النيل واكتمل بعد عشرة أعوام ويبلغ طول السد 4,000 متر وعرضه 1,000 متر بينما يبلغ ارتفاعه 110 متر وتبلغ سعة البحيرة التخزينية للسد 162 مليار متر مكعب من المياه (أي ما يساوي حوالي ضعف حمولة نهر النيل السنوية المقدرة عند أسوان بـ 84 مليار متر مكعب). وقد أصبح السد العالي منذ اكتماله خط الدفاع القوي لمصر ضد الفيضانات التي كبدت مصر عبر التاريخ الكثير من الخسائر البشرية والمادية كما أصبح السد شهادة تأمين ضد الجفاف التي كانت آثاره قاسية على مصر في سنوات شح الأمطار في الهضبة الإثيوبية.

وقد أصبح نهر النيل بموجب اتفاقية 1959م يجري لأول مرة في تاريخه من الشمال إلى الجنوب كما وافق السودان نتيجة لتوقيعه تلك الاتفاقية على تحمل فاقد التبخر في بحيرة السد العالي والبالغ 10 مليار متر مكعب وقد جعل هذا بدوره نصيب السودان من مياه النيل يقل بخمسة مليار متر مكعب سنوياً.

كان السد العالي أول سد في العالم تبنيه دولة ويخلف آثار كارثية في دولة أخرى وقد سبقه خزان جبل أولياء الذي تم بناؤه في ثلاثينيات القرن الماضي بمصلحة مصر دون فوائد تذكر للسودان وقد نتج عن بناء خزان جبل أولياء الترحيل القسري لآلاف السودانيين وإغراق أراضي زراعية خصبة التربة وضخمة المساحة.

وبالعودة إلى أهالي وادي حلفا، فقد كان بناء السد بمثابة الكارثة التي أحلت بهم، فقد تم تهجيرهم قسراً وبدون أبسط مقومات الشورى إلى بيئة تختلف اختلافاً كبيراً عن بيئتهم وفي منطقة تبعد أكثر من 700 كلم عن موطنهم الأصلي، وقد تعرضوا بسبب ذلك إلى مشاكل صحية وأمراض لم تكن مألوفة لديهم، وقد قلت المساحة التي كانت تروى من خزان خشم القرية في مشروع حلفا الجديدة الزراعي بصورة كبيرة بسبب كميات الطمي الضخمة التي يحملها نهر عطبرة كل عام من الهضبة الإثيوبية، وقد ترتب على ذلك

أن يبحث الكثير من أهالي وادي حلفا عن وسائل كسب عيش أخرى غير الزراعة، وكان على الشعب السوداني أن يتحمل أكثر من 60% من تكلفة إعادة التوطين⁽¹⁾.

أما في هذه الجزئية فستتطرق إلى المواقف الخارجية السالبة التي حاولت اتفاقية 1959م فرضها على دول حوض النيل الأخرى، وكيف ارتد ذلك على مصر والسودان متمثلاً في قرارات دول المنبع بناء مشاريعها بما في ذلك سد النهضة الإثيوبي في تجاهل تام وتحدٍ واضح لهذه الاتفاقية.

فقد كانت هذه الاتفاقية إقصائية لدول الحوض الأخرى وقد كانت بداية الإقصاء رفض مصر والسودان مشاركة دول حوض النيل الأخرى خصوصاً إثيوبيا في التفاوض على مياه النيل، وتبدو عدم عقلانية هذا الرفض وفقدانه للمنطق عندما نتذكر أن إثيوبيا هي المصدر لحوالي 86% من مياه النيل، بينما يأتي ما تبقى من مياه النيل (14%) من دول البحيرات الاستوائية. ويأخذ التبخر والتسرب كل ما يضيفه جنوب السودان والسودان من مياه أمطار لنهر النيل، بينما ليست هناك إضافة لمياه النيل من مصر البتة. بالإضافة إلى ذلك فقد امتلأت اتفاقية مياه النيل لعام 1959م وفاضت بالنصوص التي تحتكر مياه النيل وتجرد دول الحوض الأخرى من أبسط حقوقها في مياه النيل بمقتضى القانون الدولي وقواعد العدالة ومن أبرز هذه النصوص من الاتفاقية:

أولاً: برز التجاهل لدول حوض النيل الأخرى في عنوان اتفاقية مياه النيل لعام 1959م نفسه الذي يوضح أن مصر والسودان قد وضعت أيديهما على كامل مياه نهر النيل بغرض الانتفاع الكامل بها، فعنوان الاتفاقية هو: "اتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة وبين جمهورية السودان للانتفاع الكامل" وهذا يؤكد عنوان الاتفاقية وديابجتها الاحتكار الكامل بواسطة طرفي الاتفاق.

ثانياً: قامت اتفاقية مياه النيل لعام 1959م بتقسيم كل مياه النيل بين مصر والسودان، فتشير الفقرة الثانية من الاتفاقية إلى أن صافي مياه نهر النيل مقاسة عند أسوان بعد بناء السد العالي هو 84 مليار متر مكعب وتوزع الاتفاقية هذه الكمية من المياه بين مصر والسودان بعد خصم فاقد التخبر في بحيرة السد العالي البالغ 10 مليار متر مكعب، يتبقى 74 مليار متر مكعب. وقد نالت مصر 55,5 مليار متر مكعب بينما نال السودان 18,5 مليار متر مكعب بمقتضى الاتفاقية.

وعند التأمل في هذه العملية الحسابية لتوزيع مياه النيل، فإننا نجد أن الاتفاقية لم تترك قطرة ماء واحد لدول حوض النيل الأخرى.

ثالثاً: تفصل الفقرة الخامسة من الاتفاقية صلاحيات الهيئة الفنية المشتركة بين طرفي الاتفاق، وتشمل هذه الصلاحيات تحقيق التعاون الفني بين حكومتي الجمهوريتين والسير في البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده لمصلحة البلدين وكذلك استمرار الإرصاء المائي على النهر في أحباسه العليا. وتشير هذه الفقرة إلى أنه إذا أسفر البحث عن الاتفاق على تنفيذ أعمال على النهر خارج حدود الدولتين لهذه الأغراض فإنه يكون من عمل الهيئة الفنية المشتركة أن تضع بعد الاتصال بالمختصين في حكومات البلدان ذات الشأن كل التفاصيل الفنية الخاصة بالتنفيذ ونظم التشغيل وما يلزم لصيانة هذه الأعمال وبعد إقرار هذه التفاصيل واعتمادها من الحكومات المختصة يكون من عمل هذه الهيئة الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه الاتفاقيات الفنية.

وهذه الفقرة في غاية الغرابة، فبعد أن رفض طرفي الاتفاق مشاركة دول الحوض الأخرى في المفاوضات قدر الطرفان أن من حقهما إقامة مشاريع في هذه الدول لزيادة مياه النيل لصالح استعمالات مصر والسودان وليس لصالح استعمالات هذه الدول، ثم أعطت الاتفاقية الهيئة الفنية المشتركة بين مصر والسودان الإشراف على تنفيذ هذه المشاريع.

لا غرابة أن يظل هذا النص حبراً على ورق على مدى الستين عاماً الماضية وزاد من غبن وغضب دول المنبع.

¹ - سلمان محمد أحمد، حلايب ووادي حلفا ومياه النيل، قواسم مشتركة أم تقاطعات، 7/ أغسطس 2013م/ الساعة 12:20م
www.slmanmasalman.rog

رابعاً: توسيع اتفاقية مياه النيل في صلاحيات الهيئة الفنية المشتركة، فتعطي الهيئة الحق في رصد مناسيب النيل وتصرفاته في كامل أحباسه العليا. وهذه الأحباس العليا هي دول المنبع (إثيوبيا ويوغندا وكينيا وتنزانيا وبورندي ورواندا والكنغو وأريتريا وجنوب السودان) وتقرر الاتفاقية أنه ينهض بهذا العمل تحت الإشراف الفني للهيئة. وهذا يعني أن مهندس الري المصريين والسودانيين من حقهم حسب الاتفاقية المائتة لسنة 1959م دخول أي من هذه الدول لرصد مناسيب النيل في كامل أحباسه العليا رضيت هذه الدول أم أبت. ومن المؤكد أن هذا النص يتعارض مع أبسط مقومات السيادة لأي دولة.

فمثل هذه النصوص من اتفاقية مياه النيل لعام 1959م لا يمكن إلا أن تولد الغبن والغضب بين دول حوض النيل الأخرى⁽¹⁾. تم إجراء مقارنة بين اتفاقية مياه النيل 1929م ونظيرتها الموقعة في العام 1959م فقد اعترف السودان في ديباجة اتفاق 1959م، وان سريان اتفاق عام 1929م وبالحقوق المكتسبة بموجبه. وتجاوزت اتفاقية 1959م بعض سلبيات اتفاق 1929م من حيث أنها أطلقت يد السودان من القيود التي كانت تكبلها وأدت إلى إقامة منشآت ومشاريع وارتفعت بنصيب السودان من 4 إلى 18.5 مليار متر مكعب من المياه إلا أن هذا لا يعني عدالة التوزيع فهذا النصيب لا يساوي ثلث نصيب مصر والذي يبلغ بموجب الاتفاقية 55.5 مليار متر مكعب وبالرغم من ذلك تأخذ مصر من السودان 1.5 على سبيل السلف وهنالك من الباحثين والمهتمين بالشأن المائي من الجانب المصري من يستكثر هذه الحصة على السودان. فهم يعتقدون أن حاجة السودان لمياه النيل ليست حيوية لغزارة الأمطار التي تحطل في السودان. ودللو على ذلك بعدم قدرة السودان حت الآن على استنفاد كل الحصة المقررة له بمقتضى اتفاق 1959م إلا أن هناك أجزاء من السودان لا تحطل فيها الأمطار إطلاقاً كما أن هطول الأمطار غير مؤكد ومعدلاتها متقلبة، أقرت الاتفاقية توحيد السياسة المائية بإنشاء الهيئة الفنية الدائمة بمياه النيل. كما اعترفت بحقوق الدول النهرية الأخرى كما احتفظت لمصر بحق إقامة المشروعات فيما وراء إقليمها لمصلحتها بشرط أنه إذا دعت حاجة مصر إلى البدء في أي من المشروعات المتفق عليها فإنها تستطيع ذلك بعد إخطار السودان بالميعاد بتنفيذ المشروعات بوضع السودان لمصر نسبة من جملة التكاليف تتناسب والفائدة التي يحصل عليها المشروع.

أهم بنود الاتفاقية من الوجهة السياسية أن يتخذ البلدان موقفاً موحداً من أي دولة أخرى. ومن الفوائد الاقتصادية للاتفاقية بالنسبة لمصر التوسع الزراعي بما يعدل 2.5 مليون فدان وزيادة الإنتاجية الزراعية بما يعادل 20% إلى 50% وإنتاج الطاقة الكهربائية بما يعادل 10 مليار كيلوواط وتوفير 2 مليون طن من المواد البترولية ووقاية مصر من خطر الفيضان، بالإضافة إلى توفير الأراضي الزراعية لحوالي مليون مواطن مصري، وإتاحة فرص العمل للكثيرين بالسد العالي وعلى النقيض فقد كان من أكبر إخفاقات الاتفاقية بالنسبة للسودان عدم العدالة في التوزيع والموافقة على السد العالي وما ترتب عليه من عمليات تهجير لمواطني وادي حلفا وما ترتب عليه من خسائر لسكان وادي حلفا من فقد المأوى المتمثل في أراضيهم الخصبة، وتعويضهم بأراضي أقل⁽²⁾.

ولم تتعامل الاتفاقية مع النهر باعتباره وحدة هيدرولوجية بحيث تشمل هذه الاتفاقية كل الدول النهرية كما أنها لم تشر إلى تطبيق الالتزام في مفاوضات أي نزاع بين الدولتين في استغلال مياه النهر أو بسبب تقصير أي حكم من أحكام الاتفاقية فكان حري أن تكلف ذلك للهيئة الفنية المشتركة لمياه النيل، كما أنها لم تنص على منع أو تعديل بنود اتفاقية 1929م والتي أعطت مصر قدراً كبيراً من الحصة المائية وتوقيف استخدام يساعدها على استغلال الزراعة المحددة بصورة مثلى وزراعة محاصيل شتوية في حين ظل السودان يعاني كثيراً من ذلك التوقيف الذي حد من قدرته الزراعية على طول مجرى النيل الرئيسي وفروعه بالرغم من صلاحية أراضيها التي لا تحتاج لأي مجهود مقارنة

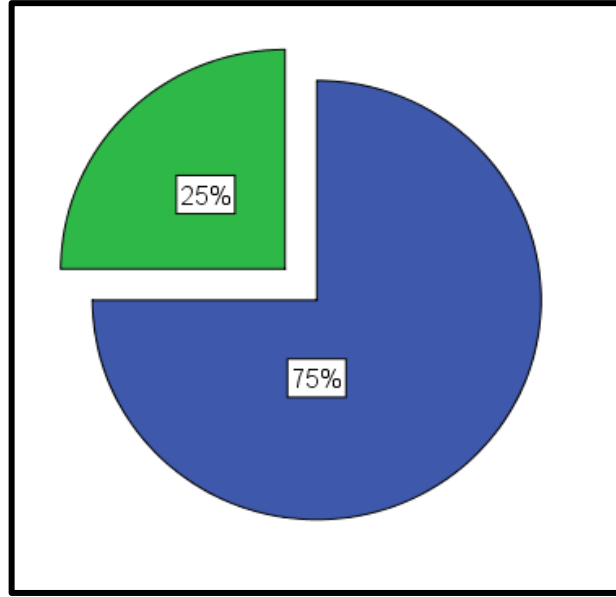
¹ - سلمان محمد أحمد سلمان، سد النهضة وتداعيات اتفاقية مياه النيل لعام 1959م، 7 أغسطس/ 2013م الساعة 13:33م

www.salmanmasalman.org

² - فيصل عبدالرحمن، مياه النيل السياق التاريخي والقانوني، مرجع سابق، ص 66.

بما تفعله مصر لاستصلاح الأراضي كما نصت الاتفاقية على تقسيم المشاريع المستقبلية مناصفة بين البلدين مع أنها تقع تقريباً داخل الأراضي السودانية وكان من الأمل أن يخصص عائدها إلى السودان⁽¹⁾.

شكل بياني (2): يوضح انه يوجد تشابه بين اتفاقيتي مياه النيل



النتائج:

1. تأثر الأمن القومي السوداني بشكل سلبي من إبرام اتفاقيتي مياه النيل.
2. تواجه دول حوض النيل العديد من المهددات الداخلية والخارجية والتي تم توضيحها بشكل تفصيلي في مناقشة الفروض.
3. توجد العديد من الاختلافات بين اتفاقيتي مياه النيل.
4. فقدان الكثير من الأراضي الخصبة والآثار والمعادن النفيسة تحت بحيرة سد العالي.
5. تهجير نحو خمسون ألف من السودانيين النوبيين من بيئتهم الأصلية إلى منطقة تبعد نحو 700 كيلو من موطنهم الأصلي.
6. فقدان الشلالات سبعة ودال التي كان من الممكن أن تولد قدراً كبيراً من الكهرباء يفوق 650 ميغاواط.
7. تحمل السودان فاقد التبخر في بحيرة السد العالي والبالغ قدرها 10 مليار متر مكعب وهو ما قلل حصة السودان من مياه النيل نحو 5 مليار متر مكعب.
8. تسببت بنود إتفاقية 1959م الإقصائية في إنشاء دول المنبع مشاريع مائية وأهمها سد النهضة الإثيوبي في تحد تام للاتفاقية.
9. عدم العدالة في توزيع مياه النيل فقد بلغ نصيب السودان نحو 18 مليار متر مكعب وهو لا يساوي ثلث نصيب مصر والذي بلغ بموجب الاتفاقية 55.5 مليار متر مكعب من المياه.
10. تسببت بنود الاتفاقيتان في ازدياد الغضب وانعدام الثقة بين دول المنبع ودول المصب.

التوصيات:

¹ - فيصل عبدالرحمن، مياه النيل السياق التاريخي والقانوني، مرجع سابق، ص 67 - 68.

1. يجب على دول حوض النيل أن تعمل على التعاون بينها في إطار مبادرة حوض النيل، مع عدم إغفال العلاقات الودية وتبادل الثقافات والتقاليد والأواصر المتبادلة بينها منذ أمد بعيد.
2. لا بد من وجود إدارة متكاملة فعالة للموارد المائية IWRM مكونة لكل دول حوض النيل.
3. إعطاء ملفات المياه أهمية قصوى لدى حكومات دول حوض النيل وذلك لأهمية المياه ودورها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من نواحي وضروب الحياة.
4. ضرورة إدراج قوانين المياه ضمن المقررات الدراسية للجامعات والمعاهد العليا لأهميتها ولرفع الوعي لترشيد استخدام المياه والحد من التلوث.
5. توفير آليات ومرجعيات للتعاون بين دول حوض النيل من أجل الوصول إلى حلول مرضية ترضي كل الأطراف في إدارة الموارد المائية المشتركة بينها.
6. رفع الوعي المائي والبيئي بين جميع فئات وشرائح ومؤسسات المجتمع المدني في مجال الإدارة المتكاملة للموارد المائية.
7. توفير قاعدة معلومات حديثة عن الأوضاع المائية لحوض النيل.
8. تحقيق التنمية المستدامة بما يتناسب مع الموارد المائية المتاحة وتأثيرات التغيرات المناخية المستقبلية.
9. رفع حجم التمويل المتاح لقطاع المياه وبناء قاعدة صناعية وتكنولوجية حديثة.
10. يجب على طرفي اتفاقية 1959م (مصر، السودان) إعادة النظر في محتوى وبنود الاتفاقية أو الانضمام لاتفاقية عتيبي فهي بمثابة وعاء شامل وجامع لكل دول حوض النيل الأخرى كما أنها تحظى بقبول ودعم دول حوض النيل الأخرى.
11. الاهتمام بمشروعات تقليل الفاقد من نهر النيل ومن أبرز هذه المشروعات زيادة نهر كأجيري من حوض النيل الذي يسقط عليه كميات هائلة من الأمطار لا يصل منها عبر النهر إلى بحيرة فكتوريا سوى 8% بالإضافة إلى حماية مياه بحيرة فكتوريا من التبدد والتبخر الذي يستهلك 94.5 مليار متر مكعب من إيرادات البحيرة سنوياً.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع:

1. بدر الدين ميرغني عبدالله، مفهوم الاستراتيجية الأمنية وأبعادها التطبيقية في السودان، 2013م.
2. تامر كامل الخرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، عمان، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، 2005م.
3. توفيق أحمد المثلث، استراتيجية الأمن القومي لدولة وادي النيل الإقليمية مصر والسودان، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2010م.
4. جاسم خليل ميرزا، الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، ط1، القاهرة، دار الكتب للنشر والتوزيع، 2006م.
5. حسن محمد طواليه، نظام الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق، ط1، عمان، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، 2005م.
6. حمدي محمد شعبان، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2005م.
7. خالد حسين مصلح، مناهج البحث العلمي وأساليبه، دار مجدلوي للنشر، عمان، 1999م.
8. خليل خير الله، الصراع على المياه في الشرق الأوسط، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2016م.
9. عبدالله حسين ياسين، نهر النيل وتأثيره على الأمن القومي العربي، الإسكندرية، مكتبة الجامعة الحديثة، 2014م.
10. عمر أحمد قدور، شكل الدولة وأثره في استراتيجيات وفلسفة الأمن القومي، المؤسسة العامة للطباعة والنشر والإعلان، 1997م.
11. عمر محمد الطيب، الأمن القومي لوادي النيل وانعكاساته في المجال العسكري، القاهرة، النهار للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م.
12. كمال ميرغني محمد، الاستراتيجية الأمنية ومكافحة الإرهاب في السودان، 2012م.
13. محمد شفيق، البحث العلمي والخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، ط1، القاهرة.

الرسائل الجامعية:

14. ابتسام أو عشرين، 2016م، رسالة دكتوراه منشورة: إدارة الصراعات المائية وتسويتها دراسة حالة حوض النيل، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر.
15. أسامة سيد أحمد، 2012م، رسالة ماجستير غير منشورة: أثر قيام دولة جنوب السودان على الأمن القومي السوداني، الأكاديمية العليا للدراسات الاستراتيجية والأمنية.
16. الصادق جراب، 2008م، رسالة ماجستير منشورة: الاستراتيجية الإسرائيلية للسيطرة على موارد المياه العربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر.
17. الطاهر محمد إبراهيم أبو هامة، رسالة ماجستير غير منشورة: تناول الصحافة السودانية لقضايا الأمن القومي (1996-2000م)، جامعة أم درمان الإسلامية.

الدوريات العلمية:

18. جوزيف رامز أمين، المهددات الدولية والإقليمية بقضية مياه النيل، آفاق إفريقية، 2012م، العدد 36.
19. عبدالجليل زيد مرهون، أمن الخليج وقضية التسليح النووي، مركز البحرين للدراسات والبحوث، 2007م.

20. محمود السيد داود مجلة حقوق ، المجلد 11، العدد 1، 2010م
21. هيئة المستشارين السودانية، 2007م، دراسة حول تحديات ومهددات الأمن القومي السوداني ووسائل معالجتها.
22. الشبكة العنكبوتية:
23. أحمد إبراهيم محمود، حوض النيل فرص وإشكاليات التعاون. <http://sources.marefa.org>
24. صفاء شكير إبراهيم، الصراع المائي بين مصر ودول حوض النيل www.waterexpert.se.alnile منشور بتاريخ 2018/3/37م.
25. سليمان محمد أحمد سليمان، حلايب ووداي حلفا وميه النيل ، قواسم مشتركة أم تقاطعات www.salmanmasaman.org نشر بتاريخ 7 أغسطس 2013م.
26. سليمان محمد أحمد سليمان، سد النهضة وتداعيات اتفاقية مياه النيل لعام 1959م، www.salmanmasalman.org 7 أغسطس 2013م.